ماستر 1

القانون العام الإقتصادي

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني

في قانون التجارة الدولية

أجب عما يلي:

س1: يضم مجلس المدققين للإتحاد الأوربي عضو واحد عن كل دولة أوربية.

ج1: **خطأ** (3 نقاط)

بل يضم عضو واحد عن كل دولة أوربية **عضو في الإتحاد الأوربي** ، كون أن مجلس المدققين مؤسسة من مؤسسات الإتحاد الأوربي.

س2: تستند الجزائر في تطبيقها للتفضيلات الجمركية مع الدول العربية على اتفاقية إنشاء منطقة التبادل الحر العربية الكبرى و المنطقة الإفريقية على سبيل السواء.

ج2: **خطأ** (7 نقاط)

حقيقة أن المنطقتين تحتويان على دول عربية ، تتكون المنطقة الحرة العربية الكبرى من الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ، أما المنطقة الإفريقية فتحتوي على بعض الدول العربية المتواجدة في شمال القارة الإفريقية بحكم انتمائها إلى الإتحاد الإفريقي.

إذا تعاملت الجزائر تجاريا مع الدول العربية التي تكوّن المنطقة الحرة العربية الكبرى فتطبّق التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنطقة العربية للتبادل الحر.

أما إذا تعاملت مع الدول العربية الإفريقية بحكم انتمائها للمنطقة الحرة الإفريقية فتطبّق التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنطقة الإفريقية للتبادل الحر .

فلا تستند الجزائر في تعاملها مع الدول العربية على الإتفاقيتين على سبيل السواء، لأن التفضيلات الجمركية في كل من المنطقتين تختلفان .

س3: تتبادل كل الدول العربية التفضيلات الجمركية في إطار المنطقة العربية الحرة الكبرى.

ج3: **خطأ** (3 نقاط)

لا بل فقط تلك الدول العربية المنضمّة إلى **جامعة الدول العربية** دون سواها طبقا للمادة الأولى من اتفاقية التيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981 .

س4: مارست الجزائر قانونيا سياسة الإحتكار لتجارتها الخارجية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا .

ج 4: **خطأ** (7 نقاط)

بل منذ الإستقلال مورس على التجارة الخارجية للجزائر سياسة الرقابة إلى أن صدر الأمر رقم 76-57 المتضمن الميثاق الوطني المؤرخ في 1976/06/05 الذي أعلن صراحة عن

تأميم التجارة الخارجية للجزائر و الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/23 المتضمن الدستور الجزائري في المادة 5/4/14 منه نصّ على تطبيق سياسة الإحتكار،

"يشمل إحتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية و تجارة الجملة ، يمارس هذا الإحتكار في إطار القانون "

صدر القانون رقم 78-02 المؤرخ في 1978/02/11 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

بمعنى أن الجزائر طبّقت سياسة الإحتكار قانونيا في سنوات السبعينيات فقط .